إن سمعه يقول أشهد على فلان بكذا .

قوله وإن سمعه يقول أشهد على فلان بكذا لم يجز له أن يشهد إلا أن يسمعه يشهد عند الحاكم أو يشهد بحق يعزيه إلى سبب - من بيع أو إجارة أو قرض - فهل يشهد به ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الشرح وشرح ابن منجى و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة .

أحدهما : يجوز أن يشهد به إذا سمعه يشهد عند الحاكم أو يسمعه يشهد بحق يعزيه إلى سبب وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب وغيره .

واختاره أيضا القاضي و ابن البنا قاله الزركشي .

قال في الرعاية : وهو أشهر .

وصححه في التصحيح وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

والوجه الثاني : لا يجوز أن يشهد إلا أن يسترعيه .

نصره القاضي وغيره .

بناء منهم على أن اعتبار الاسترعاء على ما تقدم